

المقنع

- [100] - 10 - باب السهو في الصلاة إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة
- (1). وروي ابن علي ركة (2). (وإذا شككت في الفجر فأعد) (3)، وإذا شككت في المغرب فأعد
- (4) (5) _____ 1 - عنه البحار: 88 / 230 ح 36،
- والمستدرک: 6 / 402 ح 2. وفي الكافي: 3 / 350 صدر ح 3، ومعاني الأخبار: 159 صدر ح 1،
- والتهذيب: 2 / 176 ح 3، وص 177 ح 6، والاستبصار: 1 / 363 ح 3، وص 364 ح 6، وص 366 صدر ح
- 5 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 8 / 187 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ضمن ب
1. 2 - عنه البحار: 88 / 230 ح 36، والمستدرک: 6 / 402 ضمن ح 2، وفي الوسائل: 8 / 192
- أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 1 ح 23 عنه وعن التهذيب: 2 / 177 ح 12، والاستبصار:
- 1 / 365 ح 12 مثله. 3 - ليس في " ب ". 4 - " فأعدها " المستدرک. 5 - عنه البحار: 88 /
- 230 ضمن ح 36، والمستدرک: 6 / 402 صدر ح 1. وفي الكافي: 3 / 350 ح 1، والتهذيب: 2 /
- 178 ح 15، وص 180 ح 24، والاستبصار: 1 / 365 ح 1، وص 366 ح 7 مثله، عنها الوسائل: 8 /
- 193 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 2 ح 1 و ح 5.
-